

## ٧١/٩ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الايمان ثم الايسر الى حديث ثلاثة سابقة. وان جعل في هذا الماء صابون او شامبو او غيره مما يزيل الاوساخ عن جسد الميت فحسد لان ذلك اكمل لان ذلك اكمل في تغسيل الميت. اه مقصود تقدم عندنا المقصود هو تنظيف الميت. وازالة ما - [00:00:00](#) من الاوساخ. يوصل بكل منظم لا يؤثر على البدن وقد كان جماعة من العلماء يستحبون السدر لما فيه من التصليب. لانه انا ذاك كان الجو يكون حارا. اما الان مع وجود المكيفات والبرادات فلا يتأثر - [00:00:30](#) والبديل كلما استرخى اثر عليه الحر الشديد. والسدر يوضع للتصليب يمنع عنه الهواء ويمنع عنه التشنج ويمنع عنه الاسترخاء. نعم ثم يغسل كذلك يغسل كذلك مرة ثانية وثالثة. او اكثر من ان احتاج الى ذلك لقوله صلى الله - [00:01:00](#) عليه وسلم للنساء اللاتي يصلن ابنته كما في حديث ام عطية ان سنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك متفق عليه يمر في كل المستحب والقطع على وتر لان النبي اشار في هذا الحديث الى الوتر ثلاث - [00:01:30](#) سنة وخمسة نوا سبعا او اكثر من ذلك فهو ذكر الاوتار. اذا اكثر من ذلك تقطع على وتر. متى ما احتيج الى ذلك زاد في الغسلات نعم عفا الله عنك يضر في كل مرة يده على بطنه ليخرج ما بقي في جوفه من اذى من اذى - [00:01:50](#) تهين للخروج لنلا يخرج بعد انتهاء غسل. اذا ان خرج منه شيء من الاذى غسله. اي يغسل يغسل مكان خروج الاذى وما لوث لازالة النجاسة عن جسده وهذا مجمعا عليه. وسد بقطن اي اي سد موضع - [00:02:10](#) توضع خروج الاذى وهو الدبر بقطن بان يحشوه به لان لا يخرج منه اذى بعد ذلك. فان لم يستمسك هذا يحتاج اليه اذا كان يخرج منه شيء او يتوقع انه ما زال عنه ما علق به. بحيث قد يستمر. اما اذا استيقظ ذلك فاذا - [00:02:30](#) لا حرج في ذلك. اجتهاد من الفقهاء. ليس منصوصا عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود تنظيفه. ولكن اذا وضع قطننا لفظ يضع فيه شيء شيء من الطيب. لتبقى رائحة الميت الطيبة وعطرة. نعم. عفا الله - [00:02:50](#) فان لم يستمسك مكانه في خروج الاذى بل استمر خروج الاذى فبطين حر. اي يسد مكان وجل ضابطين حر وهو الطين الخالص. يعني هذا كان يستعملونه فيما مضى. فما نحن في هذا العصر؟ في اشياء اخرى تنوب عن ذلك. فلا - [00:03:10](#) نحتاج اليها الان. نعم. عفا الله عن حقهم الخالص الذي لم يخلق برمز لان لان فيه قوة اه تمنع خروج الاذى ويعيد وضوءه لتطهيره. ويعيد وضوءه وضوءه لتطهيره. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا لا يوظأ من اجل خروج - [00:03:30](#) هذا لان الغسل للتنظيف لا لان الغسل للتنظيف لا للتطهير لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ما الذي اغسلوه بماء وسدر. فذكر ماء ينظفه ولم يذكر الوضوء. وهذا هو الاقرب. قال وان لم يلق بثلاث - [00:03:50](#) ان زاد الى خمس او الى سبع لحديث ام عطية السابق ثم ينشف بثوب لنلا تبتل اكفانه وهذا مجمع عليه ويستحب ان يجعل الطيب والافضل ان يكون من الحنوط وهو اخلاق من الطيب تصنع للاموات. في مغابره وهي - [00:04:10](#) جامع وسخيك طير ركبتيه وتحت ابطينه وسرته. لانها احوج لانها احوج اليه من غيرها من بقية الجسد ويستحب ايضا ان يجعل الطيب على مواضع سجوده. وبها جبهة والكفان والركبتان والقدم - [00:04:30](#) تشريفا لهما وان طيبه كله كان حسنا. لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته. ولا لا تحنطوا فهو يدل على ان من عادتهم تحليط تحليط الاموات. ويستحب ان يجعل في الغسلة الاخيرة كافور - [00:04:50](#) ثم يجعل في الاناء الذي يغسل به ثم يصب عليه الماء والماء ثم يصب عليه الماء ثم يغسل به الميت. لقوله صلى الله عليه وسلم

في حديث ام عطية واجعلنا في الغسلة الاخيرة - [00:05:10](#)

او شيئا من كافور. قال وان دمر وكفان ويدمر اكفانه اي يبخرها لما روى الامام احمد وغيره النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

ادمرتم الميت فاجبروه ثلاثا. وان كان شاربه وهو غفاره - [00:05:30](#)

قيل تناقل منه لان قصها مستحب في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة. وان كان قد آآ وان كان قد ركب للميت سننا واثنان من ذهب فان

امكن خلعه دون احداث مثله من ميت شرع ذلك. لان بقاءها اضاءة - [00:05:50](#)

كل المال وهو منهى عنه ولا ولا يسرح شعره لانه يؤدي الى تقطيع الشعر بالتسبيح والمشط والمجد والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون

ويسدل من ورائها لقول ام عطية لما ذكر - [00:06:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. واغفرن شعرها ثلاثة قرون والقينا. وفرنا شعرها قرون والقيناهم من قلبها متفق عليه. قال رحمه الله باب

تكفين الميت. تكفين الميت فرض كفاية باجماعه قال ثم يكفن في ثلاثة اثواب اي لثائف او خرق ونحوه ماء. الا وهو البيض ليس فيها

قميص ولا عمامة - [00:06:30](#)

عائشة رضي الله عنها. هذا دليل من القرآن على القبر. هذا الكفن والقبر. دليل من القرآن. هذا الكفن دليل من القرآن على القبر قبر ماتوا

فاقبره. الم نجعل الارض الثالثة ودينا الكفن - [00:07:00](#)

اي نعم بعدت ان اكون مثل هذا سوء اخي. هذا دليل على الكفن اما الادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي متواترة. تقول عائشة

في الصحيحين كفنا الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - [00:07:40](#)

اه السحولية. وهذا متفق على صحته. نعم. عفا الله عنك لقول عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراج متفق عليه. ما الجمع بين - [00:08:00](#)

هذا حديث بينما تقدم بالامس ان السلام كفر غسل في قميصه ما نزع ثيابه. ثلاثة ثواب بيض ما الجمع هنا بالامس. ثم نزع كفونه

تقهم. عرض عليك النصفان نعم. نعم. على الخميس. نعم. وضعت الثلاث لفائز فوق - [00:08:20](#)

القميص. نعم. لو وضع شخص الان كفن به القميص هل في مانع؟ ما في مانع. ما في لكنه مجرد لاجل تنظيف وتهيئته. وذلك صاحب

يقول لا ندري ان يجرد رسول الله كما نجرد موتانا - [00:09:00](#)

من هذا انهم كانوا يجردونا موتاهم. نعم. ليس فيها قميص. اي نعم. ليس في اللفائف اللي وجدت هذا عفا الله عنك هذا هو افضل

الكفن لان الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم والواجب كفن يستتر جميعا - [00:09:20](#)

الميت وعلى هذا فانما يفعله بعض الناس من رجال او نساء في هذا العصر من الاحتفاظ بثياب الاحرام. ليكفن في ليس مشروعا

وكذلك لا يشرع تكفين اي ميت في ثياب احرام. سوى من مات محرما كما سيأتي ان شاء الله تعالى. هذا فيه تفصيل - [00:09:40](#)

المؤلف لانه لا يكفر يقصد ذات الاحرام ان احرم بها يريد ان يكفن فيها فنعم ما قاله متوجه. اما بمعنى الاحتفاضة لا يحتفظ بشيء. هذا

غير صحيح فان الصحابة اخذوا النبي حلة قال اريد ان اكفن توضع معه في قبري. هذا دليل على جواز مثله - [00:10:00](#)

هذا ولان ابا بكر رضي الله عنه كان يتخذ كفنا ولان هذا عمل به جمع وخلق من الصحابة ولا اعلم احد من الاوائل كان يكره مثل

يستحبون ان يشتري كفنه بنفسه حتى لا يحتاج الى منة غيره. نعم. عفا الله عنك - [00:10:20](#)

يدرج فيها ادراجا وذلك بان تبسط اللقافة او القردة الاولى على الارض ثم تنسى المفتانية فوقها. ثم تبصر الثالثة فوقهما ثم يوضع

الميت عليهن مستلقيا. ثم يرد الطرف الايمن ثم يرد الطرف الايمن - [00:10:40](#)

العليا التي تلي الميت على شرك الميت الايمن. المقصود لفه. على اي هيئة؟ المقصود تلفه والا يسقط هذا الاحرام؟ تستر فعلت الطريقة

لذكر مؤلف بطريقة اخرى تضع الاصل اللقافة ثم تضع الميت عليه ثم تلف - [00:11:00](#)

اللقافة على الميت يستحب ثلاث آآ لفائز كما تقدم في حديث عائشة ثلاث اثواب يعني تكون واحدة جميع تغطي كل شيء لكن اذا

وصلت للقبر يأتي ان شاء الله مؤلف ونتكلم عليه تحل مع - [00:11:20](#)

نص عن النبي صلى الله عليه وسلم حلمة على الراس والاحاديث واردة مرفوعة كلها ضعيفة. اذا حلم على راسه اذا ما حل تركه ما في

بأس ثم يفعل ذلك لحديث عائشة - 00:11:40

وان كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس. لما ثبت عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال الميت ويوزع ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه - 00:12:00

قال والمرأة علق عليها تحية الحاشية؟ نعم. ماذا يقول اقرأ؟ رواه مالك ومن طريقه عبدالرزاق باسناد صحيح هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما. نعم عفا الله عنه والمراكب تكفن في خمسة ااثواب جذع ومقنعة وازار ولفافتين فيما روى الجوزقي عن - 00:12:20  
ام عطية قالت فكفناها اي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة ااثواب وخمرناها كما يخمر الحي. نعم طعيف ولكن عليه العمل عند العلما يحبون المرأة يستحبون المرأة خمسة ااثواب ليكن ابغ في سترها. ولكن لو كفت في ثلاثة لم يكن في خلاف في الجواز - 00:12:50

النقر ستر المرأة. نعم. رضي الله عنك واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك لما ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى ان تغسله زوجته اسماء اسماء بنت عميس - 00:13:20  
رضي الله عنهما ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات. وقد قدم الاب والجد على من سواه ولان الاب والجد اكثر علما بهذه الامور من غيرهم. وقد قدم الاقارب على غيرهم لانهم - 00:13:40

احرص على مصلحة الميت وعلى الستر عليه. ولهذا غسل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد انه قال انا بسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر منه ما يكون من الميت فلم ارى شيئا وكان - 00:14:00  
صلى الله عليه وسلم طيبا حيا وميتا. قال ويقدم اعد الاثر هذا. عفا الله عنه. يقول وثبت عن علي رضي الله عنه انه قال غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر منه ما يكون من الميت - 00:14:20

فلم ارى شيئا. وكان صلى الله عليه وسلم طيبا حيا وميتا. عفا الله عنه نعم؟ نعم. عفا الله عنك ويقدم في غسل المرأة الام ثم من نسائها لما ذكر في المسألة السابقة. هذا اللي يذكر المؤلف هذا حين التنازع. ما وجد تنازع ما في اشكال - 00:14:40  
توسله اجنبي. نعم. احسن الله اليك وهذا الترتيب في من يعصي الذكر والانثى انما يكون عند المشاحة. كل كل يريد ان يتولى هذا اما عند عدم المشاحفة يتولى غسله من يتبرع بذلك. الا ان لا يتر يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده لما ثبت عن الحسين ابن علي - 00:15:10

الله عنهما انه قال لسعيد بن عاص وكان أمير المدينة حين مات الحسن بن علي رضي الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما قدمت الا رحمه الله تعالى باب الصلاة على الميت. الصلاة على الميت فرض كفاية باجماع اهل - 00:15:30  
وقد وردت احاديث في فضل الصلاة على الميت في حق المصلي وفي حق المصلى عليه. فقد روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تسكت فله قيراطان. قيل وما القيراطان - 00:15:50  
قال اصغرهما مثل احد. لا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فضل الصلاة على الميت. وهي من الكفايات. اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقيين. واذا لم يقم المسلمون بذلك اثموا كلهم - 00:16:10

ويستحب المسارعة صلاتي على الميت والحرص على ذلك لما في ذلك من تحصيل الاجر وهذا من حقوق المسلمين بعض على بعض. نعم عفا الله عنك ثم ينصرف فلما وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه - 00:16:30  
ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة. وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعا. ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازتي اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه. وفي رواية لا يقوم عليه مئة رجل الا غفر - 00:17:00

وكلا الحديثين في صحيح الامام مسلم. الانسان يسعى في فكاك اخيه من النار نعم. والصلاة عليه يكبر ويقرأ السنة للصلاة على جنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت. ولا يبقى الا في التكبير الاولى ثم يسلم في نفسه - 00:17:20

عن يمينه. تسليمة واحدة. وهذا قول الاكثر من العلماء وفي من قال سلم تسليميتين. والمسألة اجتهادية. واما التكبير فالجمهور يقول

كبر اربعا ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا وهذا في صحيح الامام مسلم. وكبر علي رضي الله عنه ستا -

[00:18:00](#)

وهذا ثابت عنه باسناد الصحيح. اذا تحرص الزيادة على اربع على اهل الفضل والمكانة والمنزلة. قد كان علي رضي الله عنه يكبر على المهاجرين ستة وعلى الانصار خمسة وعلى عامة الناس اربعة. والاسناد الصحيح الى علي رضي الله عنه - [00:18:30](#)

نعم. ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد لما سبق في حديث ابي

امامة ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحي او ميت - [00:19:00](#)

وشاهدنا وغائبنا وخبيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا. انك تعلم تقى المنقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احبيته منا فاحيه

على الاسلام والسنة ومن توفيته وتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم - [00:19:20](#)

واغسلوا بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وانزله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا بجواري

وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعد من النمر من عذاب القبر. ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه - [00:19:40](#)

الدعاء على الميت غير مقيد بدعاء معين وليس توقيفيا انما يدعو بما احب والدعاء بالوارد افضل. فقد ذكر المؤلف عدة ادعية. اللهم

اغفر لحينا وميتنا. هذا الحديث معلول. رواه اهل السنن وهو حديث معلول عن ابو حاتم في العلل - [00:20:00](#)

ثم ذكر حديث عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. هذا في صحيح الامام مسلم. وهو اصح حديث ورد في هذا

الباب وفي حديث اخر لم يذكره المؤلف وهو حديث - [00:20:30](#)

ان عبدك فلان ابن فلان في حبلك وجوارك. فقه عذاب النار الى اخره. رواه ابو داود وسند قوي والمشروع هو الاخلاص في الدعاء

للميت ولا يقيد العبد بدعاء معين انما يدعو بما احب وبما يراه نافعا - [00:20:50](#)

حديث عوف ابن مالك اللي تقدم وهو الصحيح اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه هذا اصح حديث ورد في الباب. وهو في

مسلم نعم الله عنك مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولحديث ابي امامة السابق - [00:21:20](#)

واي دعاء فمن دعا به المسلم في صلاة الجنازة فهو جائز. قال ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ورد في حديث ابي امامة

السابق وان دعا بعد التكبيرة الرابعة فحسن لما ثبت عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه - [00:21:40](#)

على جنازة اربعة. ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال اتروني كنت اكبر خمسا؟ قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر

خمسا عفا الله عنه ويامسا كبر خلاص يتقدم قلنا في مسلم - [00:22:00](#)

قال يفعل الانسان على اهل العلم والفضل تمييزا لهم عن غيرهم. والجمهور يرون الاقتصار على اربع. نعم. عفا الله عنه ويرفع يديه مع

كل تكبيرة لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة - [00:22:20](#)

اسناد صحيح لابن عمر رواه البخاري في صحيح تعليق ووصل في كتاب الادب المفرد وجزء رفع اليدين من طريق عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر. واخذ به الجمهور. كما - [00:22:40](#)

والشافعي واحمد. وذهب ابو حنيفة والكوفة الى انه يرفع في الاولى فقط. يقولون ان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واما الاولى فبالاجماع لا تختلف الاولى عن تكبيرة الاحرام في بقية الصلوات. اما الزوائد يقول ما ورد فيها نص. واما - [00:23:00](#)

يقولون بان ابن عمر فعل ذلك ومن اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولنا مثل لقد لقال من قبل الرأي والاجتهاد. واجب عن

هذا بان هذه المسألة محتملة للقياس يحتمل نقاسها الثانية على الاولى - [00:23:30](#)

فلذلك يفعل هذا احيانا ويدع هذا احيانا. نعم. عفا الله عنك فالواجب من ذلك الكف من ذلك التكبيرات اربع لان هذه التكبيرات هي

اقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة نقدت مع على هذا عامة اهل العلم - [00:23:50](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى وشيخنا والقراءة اي قراءة الفاتحة لعموم قوله

تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه. وهذه - [00:24:10](#)

في صلاة فتجب قراءتها فيها. قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي امامة السابق. وذهب بعض وللعلم الى انها

سنة قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة مفروضة. وهذا هو الاقرب - [00:24:30](#)

حديث عن الفاتحة والنواجب في السرية لعموم حديث لا صلاة لمن يقرأ فاتحة الكتاب واما في الجهرية فان قراءة الامام تجزئ عن قراءة المأموم. وهذا مذهب جماهير العلماء. من الصحابة والتابعين والائمة - [00:24:50](#)

المتبوعين للادلة كثيرة في هذا قد قال الامام احمد على قول الله جل وعلا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اجمعوا على انه نزلت في الصلاة. نعم. وادنى دعاء الحي الميت - [00:25:10](#)

وادنى دعاء الحي للميت. يعني ادنى الدعاء في الصلاة على الجنائز. ان تدعو له بما يتيسر. تقدم من الدعاء ليس توقيفيا ولا يدعو بما احب ولكن الاقتصار على الوارد افضل وانصح شيئا ورد في هذا هو حديث عوف ابن - [00:25:30](#)

مالك المخرج في صحيح الامام مسلم. ولان المقصود من الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت وتقدم النبي صلى الله عليه اربعون شفعا فيه يصلي عليه مئة غفر له. فحريم موسى يجتهد في الدعاء للميت - [00:25:50](#)

وان يخلص له دعاء. وانت تؤجر على هذا الدعاء والميت ينتفع بالدعاء. ولو لم يكن الميت ينتفع الصلاة عليه بالدعاء ما كان الصلاة عليه معنى الصلاة لان ينتفع بدعائك فانت تجتهد للميت لان الان احوج ما يكون الى الحسنات - [00:26:10](#)

عفا الله عن في الامر به كما في حديث ابي هريرة السابق ولان المقصود الاعظم صلاة الجنائز وشفاعة الميت بالدعاء له. قال والسلام لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليه قوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ومن فاتته الصلاة عليه صلى - [00:26:30](#)

القبر الى شهر. اي ان من فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه فله ان يصلي عليه وهو في قبره. الى ان يمضي على نعم الشهر هذا من الحنابلة وهذه المسألة فيها خلاف منهم من قال انه لا يصلى على - [00:27:00](#)

قبر مطلقة. ومنهم من قال صلى على الى شهر ومنهم من قال ثلاثة ايام. ومنهم من قال صلى عليه مطلقا صاحب الاقوال ولكن ليس معنى ان يصلي على جميع اصحاب القبور والذين لا يعرفهم ولم يعز عليه فقدهم - [00:27:20](#)

هذا في نظر لان هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن المرأة تقوم بمسجد قال قيل انه توفيت قال دلوني على قبرها. فمن عز عليك فقدته او كنت مسافر - [00:27:40](#)

واتيت من سفر فانك تصلي على هذا القبر ولو بعد الشهر في اصح قولي العلماء اما الصلاة على كل القبور كما يصنع الناس ليتذكرون. من زار المقبرة توفي هذا بالامس هذا توفي قبل الامس ثم يجتمعون ويصلون - [00:28:00](#)

هذا لا اصل له. ينبغي ان يمنع من ذلك. نعم. قال الله عنك وبعد مضي شهر لا يجوز لمن فاتته الصلاة وان يصلي عليه عند ان النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على ام سعد وقد مضى على دفنها شهر ولان الغالب ان - [00:28:20](#)

اسم الميت لا يبقى بعد شهر. وذهب بعض اهل العلم الى جواز الصلاة على الميت مطلقا ولو ولو بعد سنوات في اذا كان هذا المصلي مميزا وقت وفاة هذا الميت. ولم يتمكن من الصلاة عليه قبل دفنه. ولان الصلاة على - [00:28:40](#)

الميت شفاعته له فهي كالدعاء له. وقد روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد صلى الله عليه وسلم بعد ثمان سنين من دفنهم. وهذا هو الاقرب. نعم. واما قول الحنابلة التعليل يقول انه بعد الشهر يكون قد - [00:29:00](#)

اه لم يبقى منه كيسهم ولا غير ذلك يرد عليهم بالعكس يعني معنى هذا اذا كان بعد الشهر لا يجوز السلام عليه تسلم عليه وهذا ضعيف ولا يقولون به اصلا. فنحاجهم بما لا يقولون به على الذي يقولون به ويزول الاشكال - [00:29:20](#)

فالتعليل بهذا التعليل غير صحيح وغير سليم. نعم. نعم لانه جاء في البخاري على الميت صلاته على الميت. وهذا دليل واحتج به غروة من العلماء على ان الصلاة على الشهيد يخير فيها الامام - [00:29:40](#)

بخلاف التغزية. التغزية شيئا ما يغسل. الصلاة على ان شاء وصلى عليه وان شاء الله ترك الصلاة عليه. عفا الله عنك وان كان الميت غائبا عن البلد صلي عليه بالنية. وذلك بان تصلى صلاة الجنائز جنازة وينوى - [00:30:00](#)

انها على هذا الميت غائب. لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وصف بهم

في مصلى وصلى عليه فكبر اربع. والصلاة على الميت تصح في المسجد وتصح في الصحراء. [00:30:20](#) - لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه رضي الله عنهم ولو وضع في مقدمة المسجد غرفة يصلى فيها الجنائز فلا حرج في ذلك. كما هو موجود في بعض المساجد في هذا العصر. قال رحمه الله ومن تعذر غسله بعدم - [00:30:40](#)

للخوف عليه من التقطع فالمجدور والمحترف. او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم فيقول من يتولى تجهيز الميت فيقوم من يتولى تجهيز الميت بضرب الارض بيديه ثم - [00:31:00](#)

افتحوا بهما وجه الميت وظاهر كفيه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم. قال ييمما ولا يغسل. عفا الله عنك. وذهب بعض اهل - [00:31:20](#)

العلم الى انه لا يجب ان غسل الميت للتنظيف لا لرفع الحدث. وهذا هو الاقرب هو الاقرب هذا هو الاقرب ويرد علينا هنا ايضا مسألة من اتى الميقات يغتسل ولم يجد ماء هل يتييمم ام لا؟ اذا قلنا بان الغسل - [00:31:40](#)

التعبد فانه يتييمم. اذا قلنا الغسل للتنظيف وهو الظاهر انه لا يتييمم. نعم. عفا الله عنك وان ييمم خروجاً من من خلاف من خلاف من اوجهه فحسن. قول الشاعر وان الاورع الذي يخرج من - [00:32:00](#)

خلاف ولو ضعيفا فاستبني. نعم. عفا الله عنك الا ان لكل واحد من الزوجين غسل الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه بما ثبت عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها انها غسلت زوجها ابا بكر - [00:32:20](#)

رضي الله عنه لما توفي بوصية منه رضي الله عنه ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له استقبلت من ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه. ولما ثبت من ان عليا رضي الله عنه غسل زوجته - [00:32:40](#)

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكذلك ام الولد وهي الامة المملوكة التي جامعها سيدها فلذت منه مع سيدها فلها ان فولدت منه مع سيدها فلها ان تغسله اذا مات قبل - [00:33:00](#)

ولا وله ان يغسلها اذا ماتت قبله. لانها في معنى الزوجة في جواز النظر واللمس. افكذلك في الغسل وقد عاهك العلماء على ذلك. قال والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل في قول عامة اهل العلم - [00:33:20](#)

البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنتهم اي شهداءكم افي دمائهم فلم ولم يصلي عليهم. ولم يصلي عليه ما سبق في حديث جابر. واذا صلي على الشهيد فحسن - [00:33:40](#)

لان الصلاة عليه شفاعة له. وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها كما في حديث شداد. في صلاته صلى الله عليه وسلم الى الاعرابي الذي استشهد في غزوة خيبر. وكما في صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد. بعد ثمان سنين - [00:34:00](#)

قال وينحى عنه اي عن الشهيد الذي قتل في المعركة. الحديد والجلود التي كان يلبسها سؤال حمل السلاح ونحوه لانها ليست من الثياب والامارة والامام احمد وغيره. عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

يوم احد من الشهداء اي ينزع عنه الحديد والجلود وقال ادفنوا ادفنوهم بدمائهم وثيابهم. قال ثم زملوا ان يكفنوا في ثيابه التي كانت عليه عندما قتل. بحديث ابن عباس السابق وهذا لا يعرف بخلاف بين اهل العلم - [00:34:40](#)

وان كفل بغيرها اي ان كفن الشهيد في غير الثياب التي قتل فيها فلا بأس. لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كف يا حمزة رضي الله عنه في ثوب جاءت به اخته صبية رضي الله عنها وهذا الحكم خاص بشهيد المعركة. اما الشهداء - [00:35:00](#)

والاخرين فالذي مات بمرء الطاعون. كالذي مات بمرط الطاعون. وكالحريق والغريق. والذي يموت البطن والمرأة تموت في نفاسها. وكذلك الذي يموت بالهدم. ونحوهم ممن ورد في الاحاديث انهم شهداء وبسر من يموتون في حوادث السيارات. فيرجى ان يكونوا شهداء. يعني لا فرق في الحقيقة بين حوادث سيارات وبين الهدم - [00:35:20](#)

لا فرق يسقط عليه جدار من طين. وبين يسقط عليه حديد. النبي صلى الله عليه وسلم قال الهدم شهادة. يعني اذا سقط سقط عليه جدار صار شهيدا. وهذي اذا ظفطته السيارة بالحدث. او سقط عليه السيارة - [00:35:50](#)

او سقط بالسيارة بمكان عال صار شهيدا. لان لا فرق بين هذا وهذا. فلذلك يرجى ان شاء الله لاصحاب حوادث السيارات انهم شهداء

بشرط ان لا يكون في اعتداء بالسرعة. لان بعض هو قد - [00:36:10](#)

نفسه بالسرعة. فلقد اسرع خلاف السرعة المعتادة ثم اصابه حادث فان هذا لا يكون شهيد ومدى مشى السرعة المعتادة واصابه حادث ومات في ذلك فهذا ان شاء الله يكون شهيدا لانه لفظ - [00:36:30](#)

فرق بينه وبينه آآ الهدم. نعم. لانهم يشبهون الذين يموتون بالهدم فهؤلاء جميعا يجب ان والصلاة عليهم والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا اي لا يكفن في لباس خصي على قد - [00:36:50](#)

ان يكفن في ثياب احرامه الازال والرداء. ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ودليل هذه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل الذي مات وهو محرم بعرفة فيغسلوه بما - [00:37:10](#)

بماء سدر اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا ثلاثي ستة ما في مانع ولا تمسوا طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - [00:37:30](#)

ولا يقع شعره اي لا يحلق او يقص او ينتف شيء من شعر رأسه او شعر سائر جسده. ولا يقطع ظفر ظفره ودليل المنع ودليل المنع من فعل الامرين السابقين بالمحرم الميت انهما يحرمان - [00:38:10](#)

في حال احرامي في حياته. فذلك بعد وفاته لانه لا يزال باقيا على احرامه للحديث السابق يا محمد قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب دفن الميت دفن الميت باجماع اهل العلم. نعم لا - [00:38:30](#)

اختلف العلماء ان دفنه ميت فرض وكفاية. لقوله جل وعلا ثم ماتوا فاقبره. ولقول الله جل وعلا الم نجعل الارض كفاتا وهذا سنة وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه. وهذا عمل الانبياء من قبله - [00:38:50](#)

نعم. لانه اسرع للتجهيز. وان كان واوصى ان يدفن في مكان اخر فيجوز تنفيذ وصيته وبالاخص في هذا العصر الذي تسبب تيسر فيه النقل الى ما بعيدة في وقت يسير على الطائرات والسيارات وغيرها. الانسان اذا توفي في مكان يجلس في هذا المكان. الطواف - [00:39:10](#)

مكة ماتوا في مكة ينقلون الى بلادهم يدفنون في مكة لكن يدفنون في مقابر لا ينبش اصحابها. لان بعض المقابر ينبش اصحابها اذا بفترة زيلت العظام وهذا غلط. ولا يجوز ازالة المقبورين على اماكنهم - [00:39:40](#)

في اماكن لا يبقون الى يوم القيامة. لا يزالون عن هذه الاماكن الا للضرورة. والان ما ضاقت الارض الناس حتى يؤتى مثلا باماكن امثال الصناديق من الحجارة ثم يبقون فترة اذا غلب على ظنهم ان اللحم قد بلوى - [00:40:00](#)

للعظام يزول العظام يضعون مكان رجل اخر وهكذا يفعلون فيها الحجاز فيها مناطق متعددة وهذا غلط ولا يجوز نعم فيجوز نقله اذا كان هناك فرض صحيح لا كتيسر زيارتي لاقاربي ونحو ذلك ولم يؤتمن - [00:40:20](#)

وكان لم يدفن بعد. اما ان دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من اجل هذه الوصية. وان ترك اقاربه هذه الوصية فدفنوا في المكان الذي مات فيه فلا حرج عليهم في ذلك. وايضا لا ينبش حتى ولو خالف الوصية لا ينبش. لكن اذا اوصى فلو - [00:40:40](#)

اذا اوصينا واذا مات خارج بلده يرد الى بلده هذا له حالتان الحالة الاولى ان يتيسر نقله بلا مشقة ولا ينتن الميت فهذا نعم ينقل تنفذ وصيته. الحالة الثانية ان يتعذر نقل - [00:41:00](#)

يتيسر نقله ولكن ينتهن ويحصل ضرر. وهذا يوجد بكثرة في العصور الماضية انا موجود الثلاث ونحوها. فهذا لا تنفذ وصيته لوجود الضرر. نعم. عفا الله عنك. هذا اذا مسلم في بلاد الكفار فاما ينقل الى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين. واما ان تجعل للمسلمين مقبرة - [00:41:20](#)

خاصة في بلاد الكفار. ويدفن فيها فان لم يمكن فعل احد الامرين السابقين دفن في الصحراء وحده بمعنى ليس مع الكفار في مقابرهم. لان هذه القبور الذين يعذبون. ولا يكثر اهل الاسلام واهل التوحيد في - [00:41:50](#)

هؤلاء المشركين والكفار. نعم. عفا الله عنك فان تعثر ذلك كله فلا حرج في مقابر الكفار للاضطرار الى ذلك. يعني اذا ما وجد مكان وهذا طبعا احتمال. ولا يسهم في الصحراء. ليس بلازم. يدفن في الصحراء ولا يتسمى في مقابر - [00:42:10](#)

هؤلاء الكفرة ليعذبون ولكن شيخ يذكر احتمالا اذا ما وجد وانا بعيد الا يوجد. يجي الصحراء نعم واذا توفي كأسمهم في بلاد المسلمين فاما يرسل الى بلاد الكفار واما ان يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة خاصة للكفار - [00:42:30](#)

فان لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده باجماع المسلمين العملي من دعاة النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على افراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار. وعلى ان مسلم يزور المقابر ويدعو لهم. كيف يدعو لهذا الكافر؟ والدعاء الكافر لا يجوز. الله جل وعلا - [00:42:50](#)

يقول ما كان للنبي والذين امنوا يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى. وقد اجمع العلماء على تحريم الاستغفار للمشركين وعلى تحريم الصلاة عليهم. لقول الله جل وعلا ولا تصلي على احد منهم مات - [00:43:10](#)

ابدا ولا تقم على قبره. نعم. عفا الله عنك ويسعد دفن الميت في لحد وهو ان يشق في جانب القبر شق فيوضع فيه الميت كما فعل برسول الله صلى الله عليه - [00:43:30](#)

وسلم ان نخذو افضل من الشر. اللحد افضل من الشرق ولكن في بعض المناطق ما يتيسر اللحظ. لان الارض تكون لينة وتكون سهلية. يتعذر فيها اللحن. فحين نذهب الى الشق اهل الكتاب يحبون الشر ونحن لابد ان نخالفهم. اللحد افضل الا اذا تعذر اللحد يكون الشق - [00:43:50](#)

نعم. نعم. الشكوى وتحفر حفرة فقط وضع لي فيها. اللحد لا تضع حفرة ايضا مساهمة القبلة يكون فيها الميت. نعم. تارك الصلاة يفعل بها. نعم. لا يصلي ابدا الا في بيت ولا في المسجد - [00:44:20](#)

حسب حكمه عند من يتولى امره تعرف المسألة الخلافية ان يتولى امره على حسب حكم فيه. نعم. عفا الله عنه. وينصب نصبا وذلك بوضع اللبن منصوبا على المنفتح من اللحد حتى يسد جميع اللحد. كما صنع برسول الله - [00:44:40](#)

صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. قال ويحرم رفع القبر اكثر من شبر ببناء او غيره. كما يحرم وضع قطعة رخام عند الميت او رجليه كما يفعل بعض الناس اليوم وبعضهم يكتب عليه اسم الميت. وكل هذا من المحدثات المنهي عنها. كما - [00:45:00](#)

بناء الغرف او القباب على القبور او بينها. ويحرم كذلك متى ما وجدت يجب هدمها تذكر الاخرة ما تذكر الدنيا يزال على كل شيء حتى مظللاته موجودة الان للعزاء مفروض تزال تبعد عن المقابر لا ولا وجه لوضعها - [00:45:20](#)

الامة اكثر من الف واربع مئة عام بدورها. ثم اتى من احدث ذلك لا حاجة الى ذلك. والعزا لا يختص في المقبرة في كل مكان. مظللات المقابر وغيره تبعد كل هذه الاشياء التي هي وافدة على اهل الاسلام تبعد وتزال. نعم - [00:45:40](#)

ويحرم كذلك اتخاذ قبور المساجد بالصلاة عندها او ببناء المساجد عليها او الذبح او او تقديم النذور عندها لا يجوز دفن الميت في المسجد فكل هذه الامور من الوسائل التي تؤدي الى الوقوع في الشرك الاكبر. وقد ورد في في - [00:46:00](#)

الحديث الصحيحة كالصريحة التحذير منها. قال ولا يدخل في القبر اجرا وهو الطين مطلوب. ولا يدخل في خشبا ولا يدخل في القبر ايضا شيئا مسته النار. والدليل على كراهة ادخال الامور الثلاثة السابقة في القبر - [00:46:20](#)

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على احد من الصحابة. وانما نقل عنهم نصب لابد على اللحد في اسفل القبر. ثم دفنه ولهذا فانه يكره ان يدفن المسلم في صندوق الخشب. وان فعل وان فعل ذلك احد من المسلمين - [00:46:40](#)

تشبها بالكفار فمحرم لتحريم التشبه بهم في كل ما ومن خصائص اما ان فعله للحاجة اليه فلا حرج في ذلك لانه لم يفعله تشبها بالكفار. يعني بمعنى الحاجة بعض البلاد تكون اه مائة. واذا وضع الميت ما يمكن - [00:47:00](#)

فيوضع هذا لاجل حجزه عن الماء. اما اذا وضع لغير ذلك فيمنع من ذلك. الاصل ان الداخل يكون على الارض لا يكون نعام؟ اذا وقع لها غرض يعني صحيح يعني منع اشياء اي نعم لكن اذا وجد - [00:47:20](#)

لكن هذه الاشياء خاصة والاصل منعها. عفا الله عنك قال باب التعزية وزيارة القبور احب تعزية اهل الميت والعزاء الصبر عن كل ما يفقده الانسان. وتعزية اقارب الميت امرهم بالصبر على هذه المصيبة - [00:47:40](#)

نعمة تعزية مهمة جدا. تعزية تصفية انت المفروض ان الانسان اذا ذهب يعزي حقيقة لان بعض الناس ما يعزي ولا يتكلم ولا يواسي.

اللهم مجرد انه حاضر. والتعزية تسلية يكون في ذلك حديث عن ضرورة الصبر واهمية الصبر حتى لا يذهب الاجر. وكذلك اذا بلغه -

[00:48:00](#)

في الاعزاء وجود منكر بين مخالفة ارشد الى تفاديهما وتجنبها ايضا يتكلم بما يبعث في قلوبهم الصبر واليقين والايمان والاحتساب. حتى يبقى لهم اجورهم نعم. عفا الله عنك وهي مستحبة بلا نزاع. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما - [00:48:30](#)

ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة. نعم. علق على ايه؟ ايه ده ومرسل وله شاهد اخر من حديث ابن قريش عند ابن ابي عمر كما في المطالب وارسال. وله شأن ذلك من حديث - [00:49:00](#)

الطبراني فالحديث حسن بشواهد. لعل هذا السلف كونه جزم لكن عموما الحديث ضعيف لا يصح بالمجموع. حد الضعيف مطلقا ولو

وليس له طريق يعتمد عليه. ولكن التعزية لا يختلف فيها - [00:49:30](#)

لان هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. نعم ومن احسن التعزية ان يقول المعزي لقريب الميت اصبر واحتسب فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى. لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد. اصبر واحتسب وكل شيء عنده كله مرة اخرى -

[00:49:50](#)

وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى. نعم. عفا الله عنك لما البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله

عليه وسلم اليه ان ابن الذي قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول انا لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجر - [00:50:20](#)

المسمى فلتصبر ولتحتسب. مع ان هنا ما قبض يعني مات. حضرت علامات الوفاة. مع انه ما مات بعد ذلك. فارسل له ذلك فاخذ من

هذا بعض الفقهاء ان الرجل اذا حضرت علامات الوفاة التعزية ولكن هذا قد يسبب بلبلة ويسبب اشياء اخرى - [00:50:50](#)

يتشائم لكن هذا اللفظ يصلح للتعزية. وقد ذكره النووي في الاذكار النووية من الفاظ التعزية وهو يصلح للفظ التعزية والفرض تعزية

غير محصورة بشيء معين وغير تعبدية. يعزي بما يراه مناسبا للمقام. نعم. اظن فيجوز - [00:51:10](#)

الميت يجتمع في منزل احدهم او في مكان اخر ليكون ذلك ايسر على ان يكون ذلك ايسر على من يريد خبر كان عفا الله عنه ليكون

ذلك ايسر على من يريد تعزيتهم حيث يجدهم في مكان واحد. كما - [00:51:30](#)

اصطدام وقارئ الميت في مقبرة او عند باب ان يكون ذلك اسهل لمن يكون ذلك اسهل يريد تعزيتته اما جلوسه من ذلك في المسجد

فهو غير مشروع. لان المساجد انما بنيت لعبادة الله تعالى. ويجوز - [00:51:50](#)

من يريد ان يعزي اقارب شخص متوفى. ان يسافر من اجل ذلك لانه عمل خير. كما يجوز تعزيتهم عن طريق كتابة الجريدة ولا حرج

في ذكر بعض محاسن التعزية. لكن بدون نعل. النعل لا وجه له. تذاكرها عن الذين ايه - [00:52:10](#)

يضعون تعز يدفعون مبالغ كبيرة على وجه النعي. وعلى وجه المباهاة. ان تعرف ان الوجه الواحد بخمسين الف ريال بخمسين الف

ريال. والورقتين بمئة الف ريال. اللهم يري الناس بانه قد - [00:52:30](#)

العزا يكون برفع السماعة وبالذهاب اليهم والسفر وبالكتابة او بغير ذلك او بالكتابة حتى لو كان في الامور المباحة ليست بمبالغ الكبيرة

هذي اللي يقصد من وراء المباهاة. نعم. ان يموت - [00:52:50](#)

اذا كان يقصد يعني كان عنده حق يأتي بحق بس عفا الله عنك ولم يكن في ذلك ندب ولا نياحة ولم يكن في ذلك نرف ولا نياحة -

[00:53:10](#)